حيث قيل ببيعهما او بالمشروط فى المرض والمدبرة لسعيه بكتابتهما او من قتل لا لقصد الموت **فرع** ولكون العلة هى القرابة شمل الحكم الصبى والمجنون وانما خرج المملوك لمانع وهو كونه مالا منقوما وهى الجهة الاولى من جهتيه فان **فصل**
هلا ورث وملكه سيده كما اذا نذر عليه او وهب له **قلنا** كونه مملوكا يمنع
استقلاله به لا استقلال سيده ولذلك كان الرق مانعا من الارث دون غيره من
اسباب الملك لقبولها الخلافة كما تقدم الاشارة اليه **فرع** ولكون المملوك
اهلا للصلة لولا المانع كان اولى من بيت المال حيث عتق بعد الموت ولا وارث سواه
بخلاف ما لو وجد قريب كذلك لعدم سبب الاستحقاق عند الموت وهو القرابة
وبخلاف ما لو اسلم الكافر اذ ليس اهلا للصلة عند الموت **فرع** ولكونه صلة
كالصدقة لم يكن الا عن طهر غنى كما اشار اليه الشارع ولذلك قدمت عليه
حوائج الميت فى ذاته اولا كتجهيز جهازه مثله ثم لبراءة ذمته كقضاء ديونه واما نفقة
زوجته فان قلنا انها فى مقابلة منافع البضع فلا شئ لها لسقوط تلك المنافع
بالموت وان قلنا انها صلة اوجبها عقد النكاح استحقتها لبقاء اثر النكاح فى العدة وقدمت
على الميراث والديون لما مر فى اساسه فتأمل وقد قال بكل منهما جماعة من العلماء
فرع ولكون الموت سبب ملك الورثة لم يصح اسقاطه قبل الموت ولا المصالحة
ولم يصح منهم اجازة وصية الميت قبله على احد القولين كما مر ولكون الاستغناء شرطا كانت تركة المستغرق باقية على ملكه فيجب زكاتها وسقى على
حوله ولا يصح ابراء الورثة من الدين ولا تصرفهم فيها عينا ونحو ذلك من الاحكام
فرع ولما كان استغناء الميت شرطا كان تصرف الورثة قبله وبعد السبب
وهو الموت صحيحا لكنه موقوف على الاستغناء ببراءة او نحوه لا على اجازة الغريم ما
اذ المانع حاجة الميت وانما يرتفع ببراءة ذمته بخلاف تصرف المحجور بالدين فانه
ينفذ باجازة الغرماء اذ المانع هو نفس الحجر **فرع** ولتعلق حاجة الميت قدم بيع
التركة لقضاء دينه على الميراث ولو غاية حق الوارث كان اولى بها بالقيمة فيتنقض
له البيع ولو كان باكثر الا اذا زاد الدين على التركة فليس للوارث النقض الا
بدفع الثمن ابانة الحاجة للميت **فرع** ولكون الموت سببا لانتقال الملك الى الورثة
ضعفت اهلية الميت فى ماله وعليه **اما الاول** فلا يتجدد له ملك الا ما يقع
من التركة حيث هى باقية لضرورة حاجته كما تقدم وذلك كالنتاج والغلة وقيمة
ما اتلف واجرة ما استعمل وما اشترى له شئ من التركة ويدخل فى ملكه ايضا مطلقا
ما افاده بعد موته كلو حفر حفرا او نصب شبكة او اطلق كلبا ثم امسك صيدا
بعد موته واما ما تصرف اليه من الزكوة ونحوها كالكسوة والتجهيز عند الحاجة
فقيل ملكه للضرورة وقيل لا ملكه بل هو صرف فى المصالح فاذا استغنى الميت رجع الى
الورثة على القول الاول والى اهله على الثانى **واما الثانى** فلا يتجدد عليه دين
الا ما كان اثر فعله كما اذا كان قد حفر بئرا او نصب ميزابا فسقط به احد

بعد موته ولذلك يجهز من تركته وينقص له قسمة الورثة **فرع** ولما كان بقاء
ملكه لتركته لضرورة حاجته بقيت الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى الثواب
وبعد موت العبد لحاجته الى قطع اثر الكفر وحرية اولاده ولذلك قال بعض اصحابنا
والحنفية بغسل الزوجة زوجها لبقاء ما لكيته التى هى حق له فى العدة ولا يغسلها لزوال
مملوكيتها اذ هى حق عليها لا لها ولذلك لم يشرع عليه عدة ولا يغسل واحد من السيد
وامته الاخر بعد موته لعدم العدة وكذا عند بعضهم الزوجة غير المدخول بها وجمهور
اصحابنا يجوزون لكل من الزوجين غسل الاخر بناء على ان للزوجة حقا على الزوج
فيستصحب بعد الموت كما استصحب حقه فيها لكنه حق تابع غير مقصود فلم يشرع له عدة
لخلاف حقه كما سياتى ان شاء الله تعالى ولان العدة شرعت لصيانة الفراش كما سياتى
فلم تشرع فى حق الرجال ولذلك يغسل كل من السيد وامته الاخر عندنا مع عدم العدة
واما غير المدخول بها فلا نسلم عدم العدة كما سياتى ان شاء الله تعالى وان لم يكن الى اعتبارها
حاجة كما ذكرنا **فرع** ولما كان الموت سببا لانتقال المال لم يصح تصرف الميت
عند جماعة من اصحابنا وغيرهم مستندا الى وقت غير متصل بالموت نحو بعد موتى بشهر
او بعد دفنى لخروجه عن ملكه بخلاف ان يوصى بمنفعة داره لزيد شهرا بعد الموت
ثم بعينها لعمرو فانه يصح لاتصال حملته بالموت وقال جماعة بل يصح كمن باع واستثنى شيئا
من المنافع بعد شهر **فرع** وما ذكرنا من اشتراط الاستغناء مبنى على ان انتقال
مال الميت الى الوارث لا بطريق الخلافة كما هو قول الاكثر خلافا لبعض اصحابنا وبعض
الحنفية ان الوارث خليفة فينعكس كثير من تلك الاحكام فيملك الورثة التركة
المستغرقة ويثبت لهم احكام الملك ويتعلق بها الدين فيصح ابراءهم منه وغير ذلك **مسألة**
والانتقال بطريق الارث يكون فى الانواع الثلاثة **اما الاعيان** فكلما كان الموت
علة فى خروجه عن ملك الميت كان علة فى دخوله فى ملك الوارث كما فى عقود التمليك
عندنا وان **قيل** ذلك منقوض بام الولد والمدبر فانهما خرجا عن الملك بالموت
ولم يدخلا فى ملك الوارث وكذا ما اوصى به الميت **قلنا** خروج هذه عن الملك
بالاسباب المتقدمة على الموت وهى الاستيلاد والتدبير والوصية وانما الموت شرط
فقط **واما المنافع** فيشترط فيها الشرط السابق فى الاعيان وهو خروجها عن الملك
بالموت مع شرط اخر وهو ان يكون مما يصح نقلها فيورث منافع الاجارة والوقف الذى
انقطع مصرفه وانما قال بعض اصحابنا انها تصير للمصالح نظرا الى انها جسد بيع الرقبة
كالولد بعد موت المصرف والمعتمد الاول لخروجها عن ملك الميت بموته بخلاف المنافع
التى تبطل بالوقفية وكذا الموصى بها المؤقتة بموت الموصى له اذ لم تخرج عن الملك
بالموت بل بالوقفية والوقت السابقين وبخلاف العارية ونحوها اذ لا ملك فيها وبخلاف
منافع البضع اذ لا يصح نقلها على ما سياتى **واما الحقوق** فهى ثلاثة اقسام **ضرب**
يملكه الميت دون الوارث فهذه يبطل بالموت وهى حقوق غير مستقلة شرعت توسعة
على مالك العين كخيار الشرط وخيار الرؤية وملك التصرف بالوكالة والمضاربة

Copyright © King Saud University